بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦١٠
بتاريـــخ :	١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٩٥

السيد الدكتور / الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الإتصالات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢١٦٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ بشأن إعادة عرض النـــزاع بين الجهـــاز القومى لتنظيم الاتصالات والهيئة العامة لميناء بورسعيد حول مدى تمتع الهيئة بالإعفاء من مقابل التراخيص المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق لهيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بفتواها رقم ٢٠٣ الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٨ [ملف رقم٣٧٩٥/٢/٣٢] فى شأن النـــزاع سالف الذكر إلى تمتع الهيئة العامة لميناء بورسعيد بالإعفاء من أداء المقابل المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وذلك لأسباب حاصلها أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد تهدف إلى حسن سير العمل بالميناء، والإرتقاء بمستواه فى جميع أوجه النشاطات الخاصة به، وعلى الأخص إنشاء إدارة وصيانة الأرصفة، وتوسيع وتعميق الميناء بالإشتراك مع مصلحة الموانى والمنائر وهيئة قناه السويس وغير ذلك من النشاطات الأخرى، دون أن تهدف إلى تحقيق ربح؛ وذلك ما تؤكده الطبيعة القانونية للهيئة، والتى تحدد فى الأصل حسب طبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها، إذ أنه ليس من المحظور قانوناً على الهيئات الخدمية بالدولة السعى إلى تدبير الموارد التى تعينها أو تعين الدولة على الوفاء بالتزاماتها، طالما كان هناك مسوغ قانونى صحيح يرخص لها بذلك، فمن ثم، فإنها لا تعدو أن تكون هيئة خدمية من هيئات الدولة.

إلا أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ارتأى تعقيباً على هذا الإفتاء أن جميع الخدمات التى

تؤديها الهيئة العامة لمينا بورسعيد لجمهورها لا تدخل ضمن خدمات الإغاثة والطوارئ، فضلاً عن أن هـــذه الخدمات تكون نظير رسم أو مقابل مادى بغرض تحقق ربح، وبالتالى فإن الهيئة المذكورة لا تؤدى خدمة عامة بدون مقابل كما هو الحال فى خدمات الإغاثة والطوارئ على نحو القطع واليقين، وعلـــيه يـــتخلف فى شـــأنها أحد الشرطين المقررين بالفقرة الثانية من المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصـــالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ للإعفاء من مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخـــدمات الاتصـــالات اللاسلكية المختلفة، ومن ثم، فلا يحق للهيئة التمتع بالاستثناء الوارد بالمادة (٨٧) من القانون سالف الذكر،. لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣ من اكتوبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـــ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ ... ب_ .... ج_ .... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بـــين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيـــئات المحلـــية أو بـــين هـــذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....**"

واســـتظهرت الجمعـــية مما تقدم أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصـــاص بإبـــداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية التى حددها فى المادة (٦٦/د) المشار إليها، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسماً لأوجه النـــزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حـــق التعقـــيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم. وعليه فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم، ومنه لأوجه النـــزاع، تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النـــزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النـــزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية

العمومـــية برأى ملزم، حسبما سلف بيانه، وإذ لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت نظر الجمعية لدى إصدارها لإفتائها المتقدم، أو يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد، فمن ثم فإنه لا يجوز ـ والحال هذه ـ معاودة نظر النـــزاع مرة أخرى.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع، لسبق حسمه من الجمعية العمومية برأى ملزم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٠/ ١٠ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة